باسم الشعب

(الدائرة الدستورية)

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 24 رجب 1433 هجرى الموافق 14 / 6 / 2012 ميلادي ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : كمال بشير دهان ، "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : يوسف مولود الحنيش

د.خليفة سعيد القاضي - عبدالعظيم محمود سعود - المقطوف بلعيد إشكال - عزام علي الديب - جمعة صالح الفيتورى - الطاهر عبد الرحمن الثلاثى - حسن محمد احميدة - صالح عبدالقادر أبوزيد - أحمد السنوسي الضبيع - التواتي حمد أبو شاح - الهاشمي علي الطربان - د. جمعة محمود الزريقى المبروك عبدالله الفاخري - د. سعد سالم العسبلى - جبريل الفيتوري بن صالح

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ : د. على مسعود محمد . ومدير إدارة التسجيل السيد : أسامة على المدهونى .

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية الطعن الدستوري رقم 5/ 59 ق

المقدم من :

1 . الممثل القانونى للمجلس الوطنى للحريات العامة وحقوق الإنسان بصفته .

2 . الممثل القانونى لجمعية المجموعة الليبية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان بصفته .

3 . المحامى الدكتور/ جمعه أحمد عتيقه .

4 . المحامى / صلاح بشير المرغنى عن نفسه وبصفته .

«يمثلهم المحامى / صلاح المرغنى»

ضد :

رئيس المجلس الوطنى الانتقالى المؤقت بصفته - 2. رئيس مجلس الوزراء بصفته .- 3. وزير العدل بصفته

«تنوب عنهم / إدارة القضايا»

عن القانون رقم 37 لسنة 2012م بشأن تجريم تمجيد الطاغية

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنون دعواهم أمام المحكمة العليا على الجهات المطعون ضدها طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم 37 لسنة 2012م بشأن تجريم تمجيد الطاغية الذى ينص فى مادته الأولى على أن (يعاقب بالسجن كل من أذاع أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة فى أثناء الحرب أو ما فى حكمها أو قام بدعاية مثيرة ، وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية للمواطنين) ، وينص فى مادته الثانية على أن (يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساسا بثورة السابع عشر من فبراير ، ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان الدين الإسلامى أو هيئة الدولة ومؤسساتها النظامية والقضائية أو أهان الشعب الليبى أو شعار الدولة أو علمها).

«الإجراءات» بتاريخ 12 / 5 / 2012م قرر محامى الطاعنين الطعن على القانون المذكور لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن ، ومذكرة شارحة ، وسندات وكالته ، وصورة من القانون المطعون بعدم دستوريته ، ثم أودع بتاريخ 19 / 5 / 2012 م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى الجهات المطعون ضدها عن طريق إدارة القضايا بتاريخ 12 / 5 / 2012م . وبتاريخ 2 / 6 / 2012م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع الجهات المطعون ضدها .

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع ، وبقبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين الأول والثانى ، وفى موضوع الطعن الحكم بعدم دستورية القانون محل الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع على انتفاء مصلحتهما الشخصية المباشرة فى الطعن .

وحيث إن هذا الرأى فى غير محله ، ذلك أن للمصلحة فى الطعن الدستوري مفهوماً خاصاً ، فهى تتحقق فى جانب الطاعن متى كان القانون موضوع الطعن واجب التطبيق عليه ، ولا تنتفى مصلحته فى الطعن على أى قانون ، إلا إذا كان تطبيقه ينحصر على فئة لا ينتمى إليها .

وينبنى على ذلك أنه بموجب نص المادة 23/1 من قانون المحكمة العليا يجوز لكل فرد أن يطعن بدعوى مباشرة

دولة ليبيا - المؤتمر الوطني العام

المحكمة العليا

بعدم دستورية القانون منذ صدوره إذا كان من بين المشمولين بتطبيق أحكامه ، ولا يسوغ القول بأن عليه أن ينتظر إلى أن يتم تطبيق القانون عليه ، لأن فى ذلك إهداراً للهدف الذى توخاه المشرع من نص المادة المشار إليها ، وهو فسح المجال لتصحيح ما يلحق بالقانون من عوار دستوري .

وحيث إن القانون المطعون بعدم دستوريته يتضمن تجريما لأفعال معينة ويفرض عقوبات جنائية فى حالة إرتكابها من اى شخص ، فإن للطاعنين الثالث والرابع مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن عليه .

لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية بالنسبة لجميع الطاعنين ، فإنه يكون مقبولاً شكلا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على القانون المطعون بعدم دستوريته أنه خالف نص المادة 14 من الإعلان الدستوري التى تنص على أن تضمن الدولة حرية الرأى والتعبير ، وتوسع بشكل غير معقول ولا مقبول فى موجبات النصوص الجنائية ، بحيث جعل أجهزة الدولة فى حصن حصين من النقد المباح ، ومتى تدخل المشرع بوضع قيود على هذه الحقوق والحريات فى إطار ما يلزم لحفظها والموازنة بينها فى حالة تعارضها ، فإن هذه القيود يجب أن تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وأن تكون نصوص التجريم واضحة ومحددة للسلوك المجرم وبعيدة عن الغموض .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن قاعدة تدرج التشريعات تقتضى أن يلتزم الأدنى منها بالأعلى . وبالنظر إلى أن الدستور هو أعلى مراتب التشريع ، فإن ذلك يستوجب ألا يخالف القانون أحكامه أو يخرج عليها بأى وجه ، بأن يعارض حكمه أو يقيد مطلقه أو يخصص عامه .

وحيث إن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / 8 / 2011م والمعمول به من تاريخ صدوره قد نص فى المادة الرابعة عشرة منه أن تضمن الدولة حرية الرأى وحرية التعبير الفردى والجماعى وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر ، فإن أي تشريع يهدر هذه الحريات أو يضع قيودا على ممارستها بشكل يحول دون استعمالها يعتبر مخالفاً للإعلان الدستوري المشار إليه .

ويرجع حرص المشرع الدستوري على ضمان حرية الرأى والتعبير إلى أنها - كما وصفتها هذه المحكمة فى أحد أحكامها - أداة إرشاد تنشد الحقيقة وتستهدف الخير ويستطيع بها الفرد أو الجماعة أن يقدموا النصيحة فى الشؤون العامة ، وأن يوجهوا المجتمع إلى مواضع النقص فى النظم والقائمين عليها ، وأن يحذروا مما يعتقدون أنه يهدد مصالحهم أو يكون مصدر خطر عليها .

ومن جانب آخر ، فإن النصوص التى تجرم أفعالا وتحدد لها عقوبات يجب أن تكون محددة لهذه الأفعال تحديداً حصريا يعبر عنها بعبارة واضحة تؤدى إلى تعريفها مباشرة دون أن تختلط بغيرها أو يدخل فيها ما لم تتجه إرادة المشرع إلى تجريمه ، فإن هى وردت بعبارات عامة مجملة غير محددة تكون قد خرجت عن مفهوم الصياغة الجنائية ، وقررت تجريم أفعال قد تكون مباحة بحكم الدستور .

وحيث إنه بالرجوع إلى القانون المطعون بعدم دستوريته يبين أنه جرم أفعالا تدخل فى إطار إبداء الرأى فى شخص أو فكر بما يفيد الرضا عنه أو تحبيذه ، كما جرم أفعالاً يمكن أن تشمل مجرد النقد المباح لمسيرة ثورة السابع عشر من فبراير والقائمين عليها والمسؤولين فى مؤسسات الدولة ، وهو ما يعنى حجرا على ممارسة الرأى والتعبير، وإلغاءً للحق الذى كفله الإعلان الدستوري للفرد والجماعة فى الجهر بآرائهم حول ما يلاحظونه من أوجه القصور فى تسيير شؤون الدولة والتعبير عما يعتقدونه من آراء وما يعتنقونه من أفكار ، الأمر الذى يصم القانون المذكور بمخالفة ذلك الإعلان، ويستوجب الحكم بعدم دستوريته.

وغنى عن البيان ان قضاء هذه المحكمة على هذا النحو يقتصر أثره على القانون المطعون بعدم دستوريته دون أن يمتد هذا الأثر إلى أية نصوص مشابهة واردة فى قانون آخر .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية القانون رقم 37 لسنة 2012م .

المستشار كمال بشير دهان رئيس الدائرة

المستشار يوسف مولود الحنيش

المستشار د. خليفة سعيد القاضى

المستشار عبد العظيم محمود سعود

المستشار المقطوف بلعيد إشكال

المستشار عزام على الديب

المستشار جمعه صالح الفيتورى

المستشار الطاهر عبد الرحمن القلالى

المستشار حسن محمد احميدة

المستشار صالح عبد القادر أبو زيد

المستشار أحمد السنوسى الضبيع

المستشار التواتى حمد أبو شاح

المستشار الهاشمى على الطربان

المستشار د. جمعه محمود الزريقى

المستشار المبروك عبد الله الفاخرى

المستشار د. سعد سالم العسبلى

المستشار جبريل الفيتورى بن صالح

مدير إدارة التسجيل أسامة على الدهونى

ملاحظة : نطق بهذا الحكم الهيئة المشكلة من المستشارين :

كمال دهان ، يوسف الحنيش ، خليفة القاضى ، عبد العظيم سعود ، المقطوف أشكال ، عزام الديب ، جمعه الفيتورى ، الطاهر القلالى ، حسن أحميده ، صالح عبد القادر، أحمد الضبيع ، التواتى أبو شاح ، الهاشمى الطربان ، فوزى العابد ، جمعه الزريقى ، المبروك الفاخرى ، سعد العسبلى .